بعض الأحكام المتعلقة بـــ

بعض الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر

الحمدُ لله الذي أمرنا بالصيامَ، وجعل فيه المغفرة والرضوان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، ، اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

كما أقترب الشهر الكريم من الانتهاء يكثر الكلام فيه حول زكاة الفطر وأحكامها، وهل يجوز أن تخرج نقدا وأموالا ، أم يجب الالتزام بالنص الوارد في حديث النبي ﷺ ، قال أبوسعيد الخدري ﷺ: «كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» . رواه البخاري [١]

وعن عبد الله بن ثعلبة: «خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» [٢]

. ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البُر الجيّد، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدر به النبي ﷺ. [٣]

وقيل : الصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي، وبالقديم قدحان، أو ثُمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي (٢٧٥١ غم) وعند الحنفية (٣٨٠٠ غم)،» [٤]

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٤٠٦، وكشاف القناع ٢ / ٢٥٣ ط النصر بالرياض، والدسوقي ١ / ٥٠٥ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٧١ ط السلفية) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق. ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية: ٤٠٦/ ٢). «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٣٦):

(٣) «فصول في الصيام والتراويح والزكاة» (ص٢٠)

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٣٥):

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net

والصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ ٢٠٤٠ جراماً، ومنهم من قدره بـ٢١٧٦ جراماً، ومنهم من قدره بـ٢٧٥١ جراماً.. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً.[٥] وهو قول ابن باز أيضا عندما سئل فقال ثلاثة كيلو إلا شيئًا قليلًا، ثلاثة كيلو تقريبًا.

ويوجد تحقيق لفضيلة الشيخ د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ للصاع والمد:

(٥) https://www.islamweb.net/

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net

فضلها : لا شك أن في إخراجها الثواب والأجر الكبير امتثالا لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد قيل أن زكاة الفطر هي المقصودة بقوله تعالى في سورة الأعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى:١٤-١٥] ، كما ذكر الإمام الطبري في تفسيره، عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قالا في هذه الآية: قد أفلح من تزكى «هو زكاة الفطر».[٦]

، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبد العزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر

متي شرعت؟ «شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة»[٧]

سبب زكاة الفطر:

وسبب في زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث [٨]

ولذلك قال رسول الله ﷺ «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، وفي رواية «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[٩] ، أي إغناء الفقير يوم العيد عن السؤال والتسول.

---

(٦) عبد الرزاق في مصنفه، برقم ٥٧٩٥

(٧) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٣٥):

(٨) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٣٦):

(٩) الدارقطني: ج-٢ /ص ١٥٣.

السادة للفكر والثقافة
www.sadah.net

وتكون أيضا طهرة للصائم فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» . رواه أبوداود وابن ماجه

ومن حديث ابن عباس: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم [١٠]

«قال وكيع بن الجراح: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة)»[١١]

حكمها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم . واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين . وبقوله ﷺ: أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.[١٢]

وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي .»[١٣]

- وقت وجوبها:

يقول الطحاوي الحنفي ، قال أصحابنا تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقال الشافعي إنما يجب على الرجل أن يزكي زكاة الفطر عمن كان عنده»[١٤]

---

(١٠) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في المجموع (٦ / ١٦٢ - ط المنيرية) .

(١١) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٣٧):

(١٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٣٦):

(١٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٣٦):

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net

وذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى: أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان. والقول الآخر للمالكية: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

ويحرم عندهم جميعا تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر، ولا تسقط بهذا التأخير بل يجب قضاؤها، وقد رجح ابن الهمام من الحنفية، وتبعه ابن نجيم هذا القول؛ (لقوله عليه الصلاة والسلام في الفقراء: أغنوهم عن طواف هذا اليوم.[١٥]

يقول سيد سابق رحمه الله «فعند أبي حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان.

وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر.

وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يوما أو يومين.

واتفقت الائمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينا في ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو في آخر العمر.

واتفقوا: على أنه لا يجوز نأخيرها عن يوم العيد إلا ما نقل عن ابن سيرين، والنخعي، أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد،»[١٦]

«والخلاصة: أنه يجوز تقديمها قبل يوم الفطر ولو قبل دخول رمضان، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان، فلا يجوز تقديمها عن رمضان.»[١٧]

---

(١٤) «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (١/ ٤٦٦):

(١٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/ ١٤):

(١٦) «فقه السنة» (١/ ٤١٤):

(١٧) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٤١):

السادة للفكر والثقافة
www.sadah.net

المحتاج وغير القادر علي زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر علي كل من ملك مقدار هذا الصاع ، وحتي وإن كان سيقترضه من غيره، أما إن لم يجد من يقرضه، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

جاء في المدونة أن الرجل يكون محتاجا أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال مالك: إن وجد فيؤد، قال: فقلنا له: فإن وجد من يسلفه؟ قال: فليتسلف وليؤد.

وقال مالك: من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله.[١٨]

وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب (نصاب الزكاة) في وجوب زكاة الفطر.

وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة.

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم. فمن كان عنده هذا القدر فاضلا عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وسلاح وفرس، وجبت عليه زكاة الفطر.

وفي وجه آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصابا تجوز الصدقة عليه. ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه .

---

(١٨) «المدونة» (١/ ٣٨٤):

السادة للفكر والثقافة
www.sadah.net

وقال المالكية: إذا كان قادرا على المقدار الذي عليه ولو كان أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء؛ لأنه قادر حكما، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح

واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجا إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر [١٩]

على من تجب:

قال عبد الله بن عمر ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ الفطر من رمضان على العبد والحر والذَكر والأُنثى والصغير والكبير من المسلمين» متفق عليه[٢٠]

«قَالَ الشَّافِعِي إِنَّمَا يجب على الرجل أَن يُزكي زَكَاة الْفطر عَمَّن كَانَ عِنْده»[٢١]

ذهب الحنفية إلى أن الفطرة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وما يحتاجه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك نصاب الزكاة، واتفقوا على أن من ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة وجب عليه إخراجه. أما من ملك بعض صاع، فذهب

---

(١٩) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٣٧):

(٢٠) (١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٥١١) ومسلم كتاب الزكاة (٩٨٤) .

(٢١) «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (١/ ٤٦٦):

السادة للفكر والثقافة
www.sadah.net

المالكية إلى أنه يجب إخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الشافعية إلى أنه يجب إخراج بعض الصاع في الأصح محافظة على الواجب قدر الإمكان.[٢٢]

قال الحنفية أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة. والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وينبني على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله ﷺ: ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول " ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالا، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته. وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يدخل الزوج بهن. والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير (لحديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . أي: تنفقون عليهم.

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك يمين[٢٣]

قال الإمام ابن قدامة : «وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق». ولا فطرة على الكافر الأصلي. أما المرتد ففطرته موقوفة، إن عاد إلى الإسلام

(٢٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/ ١٢٧):

(٢٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٣٨):

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net

وجبت عليه، وإلا فلا، وكذلك فطرة من على المرتد مؤنته. أما قريب الكافر المسلم فعلى الكافر فطرته كما عليه نفقته.

يقول الشيخ سيد سابق «تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يوما وليلة.» هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، قال الشوكاني: وهذا هو الحق.[٢٤]

[إخراج المسافر زكاة الفطر]

سئل مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه.»[٢٥]

أصحاب العاهات هل تجب عليهم؟

من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم يؤدي عنهم زكاة الفطر؟. وهذا قول مالك؟»[٢٦]

لمن تكون زكاة الفطر:

«توزع على الاصناف الثمانية المذكورة في " قوله تعالى :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .(التوبة)

و روى البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: " أغنوهم في هذا اليوم " وفي رواية للبيهقي: " أغنوهم عن طواف هذا اليوم»

---

(٢٤) «فقه السنة» (١/ ٤١٢):

(٢٥) «المدونة» (١/ ٣٨٥):

(٢٦) «المدونة» (١/ ٣٨٦):

السنة للفكر والثقافة
www.sadah.net

«وأجاز الزهري، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعال: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) .»[٢٧]

وتكون: زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد، مثل القمح، الشعير، ، الذرة، ، الأرز، التمر، الزبيب، الأقط (لبن يابس أُخرج زبده). ولا يجزئ إخراجها من غير غالب قوت البلد، فيجوز اخراجها من الفول والعدس، إذا اقتاته الناس .

حكم إخراجها (نقودا)

«قال الجمهور: تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع.»[٢٨]

قال الإمام ابن قدامة : «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص».[٢٩]

يقول هبة الزحيلي : يجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلل بالإغناء.[٣٠]

وقد يظن بعض الناس أن الإمام أبو حنيفة فقط هو من قال بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، والحقيقة أن عددا كبيرا من السلف أجاز ذلك، يقول فضيلة الشيخ الحبيب بن

---

(٢٧) «فقه السنة» (١/ ٤١٥):

(٢٨) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٤٥):

(٢٩) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٧٦.

(٣٠) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٣/ ٢٠٤٤):

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net

طاهر: من أجاز القيمة ، من الصحابة رضوان الله عليهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، ومعاذ بن جبل. قال أبو إسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين، قال: أدركتهم .يعني الصحابة .وهم يعطون في صدقة رمضان الدّراهم بقيمة الطّعام.(٣١)

و(من أئمّة التابعين) عمر بن عبد العزيز، فعن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كلّ إنسان أو قيمته نصف درهم. والحسن البصري، قال: لا بأس أن تعطى الدّراهم في صدقة الفطر، و طاووس بن كيسان، وسفيان الثوري.(٣٢)

ومن فقهاء المذاهب أبو عمرو الأوزاعي، وأبو حنيفة النعمان وفقهاء مذهبه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والإمام البخاري، وشمس الدين الرملي من الشافعية، ومن المالكية: ابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن وهب، وقال الشيخ الصاوي: "الأظهر الإجزاء لأنّه يسهل بالعين سدّ خلّته في ذلك اليوم".

وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا بجواز دفع القيمة قرار ٢٣/٤، (يونيو) ٢٠١٣م.

وكذلك أجاز المجلس العلمي الأعلى في المغرب :

إخراج زكاة الفطر نقدا، وذلك لمن "رأى ذلك أسهل عليه وأيسر له في أدائها، وأفيد وأنفع للآخذ المنتفع بها من فقير ومسكين"، حسب نص الفتوى، التي أصدرها المجلس في خمس صفحات.

(٣١) (مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٣، وعمدة القارئ: ٨/٩).

(٣٢) (مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٣، وموسوعة فقه سفيان الثوري: ٤٧٣، وفتح الباري: ٢٨٠/٤).

السادة للفكر والثقافة
www.sadah.net

وكذلك دار الإفتاء المصرية:

قالوا يجوز شرعًا إخراج زكاة الفطر مالًا ولا حرج في ذلك، وهو ما نراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق، وهو مذهب الحنفية، وبه قال جماعة مِن السلَف من كبار الصحابة، وهو مذهب جماعة من التابعين، والحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من العلماء ممن يُعْتَدُّ بهم.

يقول الشيخ :عبدالمالك بن مبروك الجزائري بتصرف: ممن أجاز القيمة عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل الراشد وكذلك ابن القاسم من المالكية وابن الحبيب وأشهب وأصبغ وغيرهم

من السلف سفيان الثوري والحسن البصري وطاووس بن كيسان هؤلاء أئمه التابعين في زمانهم .

و مذهب ابن تيميه عموما في الزكوات ليس فقط زكاه الفطر هو يقول أن الزكاة الأصل فيها ان تخرج من أعيانها من الأنعام تخرج أبقار وأغنام من الزروع تخرج حبوب وذره من الأموال تخرج ذهب وفضة ،ومن زكاه الفطر تخرج طعام لكن اذا واجهتنا مصلحة وحاجه للفقير أن يأخذها نقدا أفضل وهو أعدل الأقوال :

و ذهب الأمام اسحاق راهويه الفقيه الكبير شيخ البخاري قال تجوز للضرورة ووافقه الإمام أبو ثور البغدادي

ويوجد قول عند المالكية قال به الإمام أبو الوليد الباجي ذكره الأستاذ موسى إسماعيل قال تجوز مع الكراهة

يقول إسحاق السبعي من طبقه الوسطى من التابعين قال أدركت الصحابة وهم يعطون في صدقه رمضان الدراهم بقيمه الطعام رواه الامام بن ابي شيبه في مصنفه الجزء الثالث

السادة للفكر والثقافة
www.sadah.net

والامام البخاري استدل بجواز إخراج القيمة عن معاذ بن جبل أن الرسول بعثه عليه الصلاه والسلام الى اليمن ليجلب الزكاة الأموال قال ائتوني بثياب خميس او لبيس) انتهي

ولقد قال ابن عبد الهادي في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمة: وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائز. اهـ

وقد قال عطاء بن أبي رباح: "كان عمر بن الخطاب- ﷺ- يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم"، أي عنها

يقول الدكتور. معتز الخطيب [٣٣] وقد جرى على القول بإخراج القيمة في الزكاة: أبو حنيفة، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، واختلفت الرواية عن مالك فأجازه مرة ومنعه أخرى، وهو مذهب سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن وهب وابن دينار. ورُوي ذلك أيضًا عن بعض الصحابة والتابعين،. وبه قال جماعة من فقهاء المذاهب، وهو مذهب البخاري. وجوّزه للحاجة الإمام الجويني الشافعي، والإمام ابن تيمية الحنبلي، وقال: إنه المنصوص عن أحمد. ثم إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة هو إخراج القيمة.

استدلال بحديث أن مُعَاذًا قال لأهل اليمن: ايتُونِي بِخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ (أي ثوب من قماش) آخذه منكم مكان الذُّرَةِ والشَّعِيرِ في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأَنْفَعُ للمهاجرين بالمدينة. وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي- ﷺ-: "من بَلَغَتْ عنده صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ [من الإبل] وليست عنده [جَذَعَةٌ]، وعنده حِقَّةٌ فإنه تُؤْخَذُ منه وما اسْتَيْسَرَنَا من شاتين أو عشرين درهمًا"

(٣٣) أستاذ المنهجية والأخلاق - مركز التشريع الاسلامي والأخلاق - جامعة حمد بن خليفة

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net

وقد ثبت دفع القيمة في الزكاة من فعل السلف- رضي الله عنهم- وهو قول عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاووس، وعطاء، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وآخرين من جلة السلف الصالح.

وقد قال عطاء بن أبي رباح: "كان عمر بن الخطاب- ﷺ- يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم"، أي عنها. وقد حكى لنا أبو إسحاق السَّبيعي – وهو من التابعين – ما جرى عليه العمل في زمنه، فقال -رحمه الله-: "أدركتهم وهم يُعطون في صدقة رمضان [أي الفطر] الدراهم بقيمة الطعام".

وخاصة القول والله أعلم أن الأصل في إخراجها طعاما وقوتا وهو ما عليه الجمهور ،

ولكن أن كان الأنفع للفقير والأيسر للمزكي، كمن كان في بلد أجنبي وتعذر عليه إخراجها طعاما ، جار لهم إخراج القيمة كما نقل أهل العلم والله تعالى أعلم

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين)

السدة للفكر والثقافة
www.sadah.net